

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٦١

### بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨ / ١٠٧ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها، ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية سلوفاكيا ،  
وجمهورية رومانيا ، وجمهورية بولندا ، وجمهورية المجر ، وولاية تشاتيسغار في جمهورية  
الهند ، وجمهورية التشيك ، وجمهورية أوكرانيا ، والمملكة العربية السعودية ، وجمهورية  
ألمانيا الاتحادية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستننى من  
ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة  
العالمية لصحة الحيوان .

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية